

المهذب

[123] واعلم أن الجاهلية قبل الاسلام كان يتوارث بالحلف والنصرة، وأقاموا على ذلك في صدر الاسلام مدة يبين ذلك قوله تعالى: والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم (1) ثم نسخ بعد ذلك بما تضمنته سورة الانفال من قوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (2). وكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة، وكان (صلى الله عليه وآله) لما قدم المدينة آخا بين المهاجرين والأنصار، وكان المهاجر يرث من الأنصاري، والأنصاري من المهاجر، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة، وإن كان مسلما يبين ذلك قوله تعالى: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الآية (3). ونسخت هذه الآية بالقرابة، والرحم، والنسب، والأسباب، يبين ذلك قوله تعالى، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا (4) فبين أن أولي الأرحام أولى من المهاجرين، إلا أن تكون وصية. وأحكام الموارث تبين بذكر وجوه منها: الأسباب الذي يستحق الإرث بها، ومنها: الوجوه المانعة من الإرث، ومنها: سهام الفرائض المسماة، ومن يستحقها، ومنها: مراتب الوراثة، ومنها: كيفية التوريث، ومنها: بيان استخراج سهام الوراثة بالقسمة، ونحن نورد ذلك بابا بابا بمشيئة الله تعالى. " باب الأسباب التي يستحق الإرث بها ". الميراث يستحق بأمرين أحدهما: نسب، والآخر: سبب، والنسب ضربان:

_____ (1) النساء - 33. (2) الانفال - 75. (3)

_____ الانفال - 72. (4) الاحزاب - 6.